

الزواج (أحكامه ومقاصده وأهميته في صون المجتمع)

مدخل تمهيدي:

الزواج نعمة من أجلّ نعم الله على خلقه، بل هو آية من آيات الله التي تدل على كمال عظمتة وحكمته، والإسلام جعل العلاقة الزوجية علاقة متميزة، وبوأها المكانة العالية، ومن هنا كان الحفاظ على هذه الرابطة والتعامل بانضباط متقن بين الزوجين، وإشاعة أجواء الحب والجسد الواحد من علامات الزواج الناجح، سيّما وقد توعدّ الشيطان بإغواء بني آدم والعمل على التفريق بين المرء وزوجه.

✚ كيف السبيل لصون المجتمع من انتشار الفاحشة؟

✚ ما هي الظواهر السلبية التي يعالجها الزواج؟

النصوص المؤطرة للدرس:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

[سورة النور، الآية: 32]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَحْجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[أخرجه الإمام البخاري في صحيحه]

دراسة النصوص وقراءتها:

I - عرض النصوص وقراءتها:

1 - القاعدة التجويدية (الإظهار):

الإظهار: هو إخراج الحرف من مخرجه من غير غنة في الحرف المظهر، وحروف الإظهار الستة، هي: الهمزة، الهاء، العين، الحاء، الغين، الخاء.

II - توثيق النصوص والتعريف بها:

1 - التعريف بسورة النور:

سورة النور: مدنية، عدد آياتها 64 آية، ترتيبها 24 في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الحشر، سميت بهذا الاسم لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الإنسانية التي هي قبس من نور الله على عباده، سورة النور من السور المدنية التي تتناول الأحكام التشريعية، وتعنى بأمور التشريع والتوجيه والأخلاق، وتهتم بالقضايا العامة والخاصة التي ينبغي أن يربى عليها المسلمون أفرادا وجماعات، وقد اشتملت هذه السورة على أحكام هامة وتوجيهات عامة تتعلق بالأسرة التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع الأكبر.

2 - التعريف بابن مسعود:

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري، حليف بني زهرة، صحابي جليل، وفقه الأمة، وأحد الأوائل المهاجرين حيث هاجر المهجرتين وصلى على القبلتين، وأول من جهر بقراءة القرآن، تولى قضاء الكوفة وبيت المال في خلافة عمر وصدّر من خلافة عثمان، تُوفيّ عبد الله بن مسعود سنة 32 هـ بالمدينة.

III - فهم النصوص:

1 - مدلولات الألفاظ والعبارات:

- انكحوا: زوجوا.
- الأيامى: الأيم من النساء إذا كانت ذات زوج أو كان لها قبل ذلك زوج فمات.
- إماءكم: عبيدكم.
- وجاء: كاسر الشهوة وقاطعها.
- الباءة: القدرة على الزواج.

2 - المضامين الأساسية للنصوص:

- يرغب الشارع في الزواج ويندب إليه، وأن الفقر ليس مانعا من الزواج لأن الله تعالى تكفل بعون الناكح.
- أمره ﷺ بالزواج لمن توفرت له القدرة، وبالصوم لمن عجز عنها قطعاً للشهوات المحرمة وحصنا للمجتمع من الآفات والردائل.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

I - مفهوم الزواج ومقدماته:

1 - مفهوم الزواج:

الزواج: هو مرادف للنكاح، وهو لغة: من زواج الأشياء زواجا وتزويجا، أي قرن بعضها ببعض، والجمع أزواج، واصطلاحا: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة، ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وقد عرفته مدونة الأسرة: «ميثاق تراض وترايط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين».

2 - مقدمات الزواج:

- ✓ اختيار الزوج: لقوله ﷺ: «إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِنْ تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».
- ✓ تعرف الزوج: قال ﷺ: «إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».
- ✓ الخطبة: قال رسول الله ﷺ: «تُنكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ تَنَكَحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

II - أحكام الزواج والآثار المترتبة عنه:

- الأصل في الزواج استحباب والتدب في حق كل ذي شهوة قادر عليه، وقد تعثره بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات:
- ✓ واجبا: على كل من يخاف على نفسه الوقوع في الحرام.
 - ✓ مندوبا: لما يحقق من غايات تتجلى في بناء الأسرة والمحافظة على النوع وتنظيم الغريزة.
 - ✓ مباحا: لمن يخاف على نفسه الزنا ويرجو ولدا.
 - ✓ مكروها: في حق من يرغب له في السناء، أو من يسعى من خلاله إلى المرأة التي سيتزوجها.
 - ✓ حراما: في حق من يرغب في النساء، أو سيضر بمن سيتزوجها كالمرض ...

III - الزواج: أركانه وشروطه ومحرماته:

1 - أركان عقد الزواج:

- ✓ الزوجان: وهما طرفا العقد.
- ✓ الصيغة: كل ما يدل على الإيجاب والقبول، ويفيد الرضا بالزواج.
- ✓ المهر (الصداق): ما يبذله الزوج من مال لزوجته.
- ✓ الإشهاد: ما يتولى العدلين الملتقيان للإشهاد.

2 - شروط عقد الزواج:

- ✓ يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:
- ✓ الأهلية: أن يكون الزوجان عاقلين، بالغين سن الزواج.
- ✓ عدم إسقاط الصداق: عدم إلتفاق على إسقاط المهر.
- ✓ موافقة النائب الشرعي: إذا كان احد الزوجين قاصرا.
- ✓ سماع العدلين: إثبات الإيجاب والقبول في وثيقة عقد الزواج
- ✓ انتفاء الموانع الشرعية: أن تكون المرأة غير محرمة على من يريد أن يتزوجها.

3 - المحرمات من النساء:

المحرمات في النكاح على قسمين:

أ - محرمات بصفة مؤبدة:

- ✓ وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب إ يقبل الزوال، وهن ثلاثة أنواع:
- ✓ المحرمات بالقرابة: وهن أصول الرجل وفروعه.
- ✓ المحرمات بسبب المصاهرة: وهن زوجات أصول الرجل وزوجات فروعها، وأصول الزوجة وفروعها، والحكمة من هذا التحريم هو الخوف من قطيعة إرحام.
- ✓ المحرمات بسبب الرضاع: وهن أصول الرجل وفروعه من الرضاعة، وفروع أبويه وأجداده وجداته من الرضاعة.

ب - محرمات بصفة مؤقتة:

- ✓ الزوجة التي ما زالت في عصمة الغير بغياب الزوج أو سجنه مدة طويلة.
- ✓ الزوجة المعتدة من طلاق أو من وفاة.
- ✓ المطلقة ثلاثا، وهي من طلقها زوجها ثلاث مرات.
- ✓ الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

IV - مقاصد الزواج وأهميته في صون المجتمع:

1 - مقاصد الزواج:

- ✓ خلق الله الرجل والمرأة ليكمل أحدهما الآخر نفسيا وفكريا وجسديا، ولن يسعد أحدهما إ بوجود الآخر قربه، لهذا شرع الله الزواج لتنظيم علاقة الرجال بالنساء، بالإضافة إلى عدة مقاصد وغايات يحققها الزواج، منها:
- ✓ وسيلة للإحصان والعفاف.
- ✓ وسيلة لتحقيق الأمومة والأبوة وصناعة الأجيال المتلاحقة في إقامة المجتمع المسلم.
- ✓ العيش عيشة خالية من الصراع النفسي والكبت الغريزي.
- ✓ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
- ✓ إقامة الأسرة المسلمة والسهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.
- ✓ يحصن من الوقوع في المهلكات أو المحرمات

2 - مقومات استقرار مؤسسة الزواج:

- ✓ استقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها ينبغي على كلا الزوجين المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومن مظاهرها:
- ✓ حسن الخلق والرفق وتحمل الأذى.

- ✓ الصبر والتحمل حتى مع كراهة الزوج لها كما جاء في الآية الكريمة.
- ✓ الستر والاحترام المتبادل وعدم إفشاء الأسرار.
- ✓ النفقة بالمعروف حسب مستوى الأسرة وحال الزوج دون تكليف بما فوق الطاقة، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ إِنَّهُ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِذٍ مَّا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.